

18 April 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالمسائل المالية - أجور القضاة

نيويورك

١٩-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

١٢-١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

تقرير الفريق العامل

شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية

القضاة المتفرغون

١ - المرتبات

١ - يبلغ صافي الأجر السنوي للقضاة المتفرغين ١٨٠ ٠٠٠ يورو.

٢ - البدلات الخاصة للرئيس

٢ - يدفع بدل خاص بمعدل ١٠ في المائة من الأجر السنوي للرئيس. وعلى أساس المرتب المذكور أعلاه وقدره ١٨٠ ٠٠٠ يورو، فإن البدل الخاص يبلغ ١٨ ٠٠٠ يورو.

٣ - البدل الخاص للنائب الأول أو النائب الثاني للرئيس عند العمل رئيساً بالنيابة

٣ - يدفع بدل خاص قدره ١٠٠ يورو في اليوم، بحد أقصى قدره ١٠ ٠٠٠ يورو في السنة، إلى النائب الأول أو النائب الثاني للرئيس عندما يعمل رئيساً بالنيابة.

٤ - الاستحقاقات/البدلات غير المتعلقة بالأجر

المساعدة التعليمية

٤ - عندما يختار القضاة الإقامة في البلد المضيف، تحق لهم مساعدة لتعليم مُعالِهم، وفقاً للمقتضيات والشروط المماثلة المطبقة في الأمم المتحدة (انظر التعميمات الإدارية ST/AI/2002/1؛ و ST/AI/1999/4 و ST/IC/2002/5).

المعاش التقاعدي

٥ - يحق للقضاة معاش تقاعدي مماثل للمعاش التقاعدي المطبق على قضاة محكمة العدل الدولية. وسماته الرئيسية ما يلي:

(أ) نظام المعاشات التقاعدية غير إسهامي؛ أي أن المعاشات التقاعدية تحسب مباشرة من الميزانية؛

(ب) المعاش التقاعدي يعادل نصف المرتب السنوي عند التقاعد، ويسدد إلى القاضي الذي أكمل مدة تسع سنوات من الخدمة؛

(ج) يطبق تخفيض متناسب إذا لم يكمل القاضي مدة تسع سنوات، شريطة أن يكون قد عمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا يُدفع معاش تقاعدي إضافي إذا أكمل القاضي أكثر من تسع سنوات من الخدمة؛

(د) يتقاضى الزوج الباقي على قيد الحياة ٥٠ في المائة من المعاش التقاعدي للقاضي المتوفى. وإذا تزوج ثانية، يتقاضى استحقاقاً بمبلغ مقطوع نهائي يساوي ضعفي مبلغ استحقاق الزوج؛

(هـ) تنقح المعاشات التقاعدية قيد الدفع بنفس النسبة المئوية ونفس التاريخ الذي تجري فيه تسوية المرتب.

التأمين الصحي

٦ - يكون القضاة مسؤولين عن تأمينهم الصحي.

تكاليف السفر/الانتقال^(١)

٧ - عندما يختار القاضي الإقامة في البلد المضيف، فإنه يحق له ما يلي:

(أ) الرحلة التي يقوم بها من بلده^(٢) المعلن، إلى مقر المحكمة، والمرتبطة بنقل محل إقامته؛

(١) لا يتناول النظام الأساسي على وجه التحديد مسألة إقامة القضاة. وتنص المادة ٣٥ من نظام روما الأساسي على أن قضاة المحكمة المتفرغين "يكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم". وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤٠ على "[أ] لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني". فمسألة إقامة القضاة المتفرغين واستعدادهم للعمل على هذا الأساس في مقر المحكمة مسألة أسندها نظام روما الأساسي إلى القضاة. فالمادة ٥٢ تبين الطريقة التي ستصاغ وتعتمد بها لائحة المحكمة. وسيتخذ القضاة أنفسهم قراراً بشأن ما إذا كانت الإقامة في مقر المحكمة لازمة للعمل على أساس التفرغ، مع مراعاة الطابع الدائم للمحكمة.

(٢) يعرف "البلد" بكونه محل الإقامة التي يعلن عنها القاضي وقت تعيينه أو محل الإقامة المعدل لاحقاً.

- (ب) منحة انتداب تغطي نفقات الانتقال، وفقا للمقتضيات والشروط المماثلة المطبقة في الأمم المتحدة (انظر ST/AI/2000/17)؛
- (ج) رحلة الذهاب والإياب التي يقوم بها كل سنتين تقويميتين بعد سنة التعيين من مقر المحكمة إلى بلده المعلن؛
- (د) الرحلة التي يقوم بها عند انتهاء التعيين، من مقر المحكمة إلى بلده المعلن، أو إلى أي مكان آخر بشرط ألا تكون تكلفة هذه الرحلة أكبر من تكلفة الرحلة إلى بلده المعلن والثابت وقت التعيين؛
- (هـ) تدفع المحكمة نفقات سفر زوج القاضي و/أو أطفاله المعالين المتكبدة فيما يقومون به من رحلات تتصل بما ذكر أعلاه، إذا كان الزوج و/أو الأطفال المعالون يقيمون مع القاضي في مقر المحكمة.
- ٨ - يتم السفر بالطائرة في درجة رجال الأعمال بين البلد المعلن ومقر المحكمة بأقصر الطرق.

مرفق^(أ)

القضاة غير المتفرغين

المرتبات والبدلات والاستحقاقات

يحق للقضاة الذين لا يطلب منهم العمل على أساس التفرغ ما يلي:

(أ) بدل سنوي يدفع شهرياً، مقداره ثلث الأجر السنوي المدفوع للقاضي المتفرغ، بمعنى ثلث مبلغ ١٨٠ ٠٠٠ يورو، أي ٦٠ ٠٠٠ يورو.

(ب) بدل خاص مقداره ٢٧٠ يورو عن كل يوم يشارك فيه القاضي في أعمال المحكمة؛

(ج) بدل إقامة، بالمعدل المطبق في الأمم المتحدة باليورو، عن كل يوم يحضر فيه القاضي جلسات المحكمة بمقرها؛

(د) السفر لحضور الجلسات الرسمية للمحكمة. وتكون جميع رحلات السفر بتذكرة سفر بالطائرة في درجة رجال الأعمال بين البلد المضيف ومقر المحكمة بأقصر الطرق.

(أ) لا يزال هذا الجزء قيد المزيد من المناقشة.